دعوى

القرار رقم: (ISZWR-2020-40) |

الصادر في الدعوى رقم: (IW-2018-18) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي– انتفاء صفة المدعي - يترتب على انتفاء صفة المدعي الحكم بعدم قبول الدعوي وتقضي به اللجنة من تلقاء نفسها.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي للعام ٢٠١٤م – دلت النصوص النظامية على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها – ثبت للدائرة أن مقدم الدعوي ليست له صفة. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض؛ لرفعه من غير ذي صفة- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

المستند:

- المادة (١/٤١)، (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٨) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٧/٠٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٢٦م) اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (IW-2018-18) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى أنه في تاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٣هـ تقدمت المدعية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها، المبلغ لها بالخطاب رقم ١٤٣٩/١٦/١٣٠٥ وتاريخ ١٤٣٩/٠١/١٤هـ، بشأن الربط الضريبي للعام ٢٠١٤م، وحصرت المدعية اعتراضها على البنود التالية: البند الأول (إيرادات غير مصرح عنها)، البند الثاني (ضريبة الاستقطاع)، وطلبت المدعية عدم إضافة هذين البندين للوعاء الضريبي.

وفي تاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٠هـ أجابت المدعى عليها على صحيفة الدعوى بالمذكرة رقم (١٤٣٩/١٦/٢٧٥٧٠)، والمتضمنة ما ملخصه: أنه فيما يتعلق بالبند الأول (إيرادات غير مصرح عنها) فقد قامت الهيئة بمتابعة العقود المقدمة من الشركة للعام ٢٠١٤م، وتبين أن إجمالي إيرادات الشركة خلال العام بلغت (...) ريال، وليس كما ورد بإقراراها بمبلغ (...) ريال؛ ونظرًا لأن الشركة تحاسب تقديريًا، ولعدم تقديم المكلف المستندات النظامية الواجب توافرها وفقًا للمادة (السادسة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، قامت الهيئة بالربط التقديري على المكلف لعام ٢٠١٤م، وبناءً على ما توافر لدى الهيئة من بيانات بموجب الإيرادات المصرح عنها في بيان متابعة العقود المقدم من المكلف؛ وذلك تطبيقًا للفقرة (ب) من المادة (الثالثة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.

وفيما يتعلق بالبند الثاني (ضريبة الاستقطاع) فقد قامت الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع بنسبة ٥٪ على الأرباح الموزعة بمبلغ (٣٠. ٦٩٤) ريالا بعد أن تم حسم ضريبة الدخل من صافي الأرباح بموجب الربط لعام ٢٠١٤م تطبيقًا للفقرة (أ) من المادة (الثامنة والستين) من نظام ضريبة الدخل المشار إليه، والفقرة (١) من المادة (الثالثة والستين) من لائحته التنفيذية المشار إليها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٦م، الموعد المحدد لنظر الدعوى، تمت المناداة على الطرفين، فحضر كلٌ من (...)، (...)، (...)، بصفتهم ممثلين للمدعى عليها، بموجب تفويض رقم (...)، مرفق صورة منه في ملف الدعوى. فيما تخلف عن الحضور من يمثل المدعية، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثلي المدعى عليها عما لديهم، فأجابوا بأن الهيئة تحيل إلى ردها رقم ١٤٣٩/١٦/٢٧٥٧٠ وتاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٠هـ، وتتمسك بكل ما ورد فيه من دفوع. وبسؤالهم عما يودون إضافته، أجابوا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة، ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

فإنه من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (١٤٣٩/١٦/١٣٠٥) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/١٤هـ، بشأن الربط الضريبي للعام ٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على أوراق القضية تبين لها أن الاعتراض المقيد لدى المدعى عليها برقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٣هـ قدم من (...)، ولم يتضمن الاعتراض أي مستندات توضح صفة مقدم الطلب، وعلاقته بالمدعية، أو ما يعطيه الحق بتمثيل المدعية ورفع الدعوى أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن الفقرة (١) من المادة (الحادية والأربعين) من نظام المرافعات الشرعية تنص على أن: «ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة موقعة منه أو ممن يمثله، تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم». كما تنص المادة (الثامنة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي تسري على هذه الدعوى بدلالة البند (ثانيًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، على أن «ترفع الدعوى بصحيفة موقعة من المدعي أو من وكيله أو ممثله النظامي - من خلال الأمانة العامة - موجهة إلى لجنة الفصل... «. وحيث إن الفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية تنص على أن: «الدفع بعدم اختصاص

المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها». وحيث إن توافر الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة التحقق من توافرها في طرفي الدعوى من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بذلك أي من الخصوم، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن الدعوى رفعت من غير ذي صفة، ويتعين معه عدم قبولها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول دعوى شركة (...) سجل تجاري (...) شكلًا؛ لرفعها من غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق المدعى عليها، وحضوريًا اعتباريًا بحق المدعية، وتلي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء تاريخ ٠١/ ٠٨/ ١٤٤١هـ الموافق ٢٥/ ٠٣/ ٢٠٢٠م) موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.